

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥١٤ لسنة ٢٠١١

بالغاء بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ بإلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين و١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات اللاحقة عليه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وأعداد ومقار لجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية ؛

وعلى كتاب السيد نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية المؤرخ ٢٠١١/٨/١٥ المتضمن طلب إلغاء لجنة محافظة حلوان والاكتفاء بلجان محافظة القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلغى اللجنة المشكلة لمحافظة حلوان وتسلم أوراقها وملفاتها إلى الأمانة الفنية للجنة الأولى لمحافظة القاهرة بموجب محضر تسليم وتسلم فعلى وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف كل من السيدين المستشارين الآتى اسماهما رؤساء اللجنة سالفه الذكر إلى رئاسة اللجنة الميينة قرين اسمه :

السيد المستشار/ إبراهيم عبد السلام طه ، اللجنة الخاصة لوزارة البيئة .
السيد المستشار/ محمد خضرى محمد الجابر ، اللجنة الخامسة لوزارة الصحة
والمختصة بهيئة التأمين الصحى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى